المتبادر فلا وجه لارتكاب حملها على معنى يرد عليه ما
ين فيه بحملها على هذا المعنى على ما فعله الاستاد قوله عموما
وخصوصا من وجه هذا مبني على ارجاع الخفاء الى التصديق
والا فقد سبق منه ان اعتبار النسبة بين الخفاء الذي هو
من التصورات ونقيض المقدمة الذي من قبيل التصديقات
ليس بمناسب قوله على ضعف التفسير المذكور كانه قيل كيف
يجوز منع جواز السند الاعم مع ان التفسير المذكور سابقا
من قوله وهو ما يذكر لتقوية المنع بزعم المانع شامل للاعم
ايضا فاجاب بان هذا الجواب مبني على ضعف ذلك
التفسير على ما اشار اليه فيما سبق بقوله على ما قيل الدال
على ضعفه على ما اشرنا اليه هناك قوله لكن هذا المنع
ضعيف حاصله ان الفاضل المسعودي في شرح الآداب
فسر بما كان المنع مبنيا عليه وذلك التفسير ايضا شامل
للاعم فيعلم منه ان هذا المنع ضعيف جدا والا لزم ضعف
ذلك التفسير ايضا وليس كذلك وفيه ما لا يخفى فتدبر
قوله على انه لا يدفع الاعتراض اشارة الى وجه آخر لضعف
هذا المنع يعني يجوز ان يكون الاعتراض المذكور في
الشرح من قوله فانه قيل السند آه مبنيا على ذلك التفسير
وايرادا على القائل به فح ينبغي ان يجاب بما يدفع الاعتراض
عنه مع قطع النظر عن الضعف ولا شك ان كون المنع
مبنيا على ضعف ذلك التفسير لا يدفع الايراد عن القائل به
فيكون ضعيفا جدا وفيه فتأمل قوله بطريق المنع فان منع
المنع ومنع ما يؤيده غير موجه على ما عرفت قوله على
ما سبق تحققه في حل قول المص مساويا قوله في الحاشية
ههنا اي فيما سبق قوله وهو لا يستلزم صدق المقدمة الممنوعة

قوله ولا شك آه جواب لما يمكن ان يتوهم
من ان ورود دفع هذا السند على
الحصر المذكور انما هو لعدم دلالته
على ثبوت المقدمة الممنوعة فاجاب
بما مر صح

كما

كما في اغلاط الحس وذلك لان وضوح الشيء لا يستلزم صدقه
كما في اغلاط الحس مثلا اذا رأى شخص شجاعا بعين وزعم انه
انسان مع كونه حجرا في الواقع فاعتقاده بانه كونه انسانا واضح
لا خفاء فيه لا يستلزم ان يكون كذلك في الواقع كيف والمفروض
انه حجر في الواقع قوله نعم على تقدير كون آه حاصله ان مقصود
المجيب ههنا انما هو اثبات الاحتراز بالمعلل على تقدير جواز
دفع السند الاعم وهو متحقق على تقدير كون السند الاعم
مجامعا للمقدمة الممنوعة بان النسبة بالقياس الى نقيض المقدمة
الممنوعة آه وعلى تقدير كونه مجامعا الوضوحها بان يكون النسبة
معتبرة بالقياس الى خفاء المقدمة الممنوعة فاعتبار النسبة
بالقياس الى خفائها لا يضر المجيب بل جوابه يتم على ذلك ايضا
قوله وقد يتوهم ان الاولى آه حاصله ان النسبة المعتبرة
بين السند والمنع على ما هو التحقيق انما هي بالقياس الى
نقيض المقدمة الممنوعة على ما عرفت فلو كان السند اعم
وكان مجامعا للمقدمة الممنوعة تحقيقا لمعنى العموم كان ابطاله
مستلزما لابطال المقدمة ونقيضها معا وهل هذا الا ارتفاع
النقيضين وهو محال فابطال السند الاعم ايضا محال فعلى هذا
ارتفاع النقيضين قوله من حيث انها نافعة او مضرة اي
من حيث صلاحيتها للنفع والمضرة فلا يرد ان الموضوع
وما هو من تتمته من الاجزاء والقيود لا يبحث عنها في ذلك
العلم لان المبحوث عنه نفس النفع او الضر والقيد صلاحية
النفع والضر ويتضح عن هذا ان موضوع الآداب انما هي
الابحاث من حيث هي نافعة او مضرة كذا ذكره الاستاد
في بعض تعليقاته قوله على انه يجوز ان يكون قوله آه هذا
اشارة الى وجه آخر لعدم كون التوهم المذكور شيئا يعني

Copyright © King Saud University